

مجموعه

مباحث خارج اصول

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مد ظله العالی»

«مباحث الألفاظ»

شماره: ٤

الكلام في قول المحقق الاصفهاني رحمته الله في تبين حقيقة الوضع وحاصل كلامه امور:

الاولى أنّ حقيقة الوضع ليست أمراً تسببياً بل هي أمرٌ مباشر (١).
الثاني أنّ الارتباط والاختصاص بين اللفظ والمعنى ليسا من حقيقة الوضع بل هما من لوازمها (٢).

والثالث ان حقيقة الوضع ليست التعهد والالتزام النفساني (٣).
والرابع أنّه تكون حقيقة الوضع كسائر دوالّ الخارجية، كوضع العلم على رأس الفرسخ وكانّ وضع الألفاظ للمعاني يكون من هذا السنخ ولكن الوضع في العلم يكون حقيقياً خارجياً وفي الألفاظ للمعاني جعلي واعتباري (٤).

فتسلّم المحقق الخوي رحمته الله الأمر الأوّل والثاني من كلام المحقق الاصفهاني رحمته الله أي أنّ حقيقة الوضع ليست أمراً تسببياً بل أمراً مباشراً وأنّ الارتباط والاختصاص ليس في حقيقة الوضع بل من لوازمها (٥). أمّا الاشكال في الأمر الثالث سيبيئه في رأيه في هذا البحث:
وهو ان الصحيح عند التحقيق أنّ حقيقة الوضع عبارة عن ذلك التعهد

١ - نهاية الدراية، ج ١ ص ٢٠.

٢ - همان، ص ٢٠. وأيضاً محاضرات في الاصول، ج ١ ص ٣ - ٤٢.

٣ - همان.

٤ - همان.

٥ - محاضرات في الاصول، ج ١ ص ٤٣.

والالتزام النفساني^(١).

وأما الأمر الرابع وهو أن سنخ الوضع هنا سنخ الوضع الحقيقي الخارجي. فيرد عليه أولاً: أن الاشكال الذي أوردناه على القول الثاني وهو قول الحكماء والفلاسفة يردُّ هنا أيضاً وهو أن تفسير الوضع بهذا المعنى على فرض صحته في نفسه، تفسير بمعنى دقيق خارج عن أذهان عامة الواضعين كالأطفال والمجانين مع أننا نرى صدور الوضع منهم كثيراً والحال أنهم لا يدركون هذا المعنى الدقيق وأنه من قبيل وضع العَلَم على رأس الفرسخ ولا يمكن أن يقال أن الدقّة التي تكون في وضع الأعلام بالنسبة إلى مقاصدهم يكون أيضاً في وضع الألفاظ بالنسبة إلى معانيهم^(٢).

وثانياً: أن وضع اللفظ للمعنى ليس من سنخ الوضع الحقيقي. لأن وضع العلم يتقوم بثلاثة أركان:

الركن الأوّل: أنّه لا بدّ أن يكون له موضوع وهو العلم.

والركن الثاني: الموضوع عليه وهو ذات المكان، أي لا بدّ أن يتعلق

العلم بهذا الموضوع.

والركن الثالث: الموضوع له وهو الدلالة على كون المكان رأس

الفرسخ.

وهذا بخلاف الوضع في باب الألفاظ فإنّه يتقوم بركنين:

الأوّل: الموضوع وهو اللفظ.

١ - محاضرات في الاصول، ج ١ ص ٤٥.

٢ - محاضرات في الاصول، ج ١ ص ٤٣٠٣.

والثاني : الموضوع له وهو دلالته على معناه . ولا يحتاج إلى شيء ثالث^(١) .

ويتلخص نتيجة ما ذكرناه أولاً أنّ دلالة الألفاظ بالنسبة إلى معانيها ليست ذاتية وأنها وضعية محضة وثانياً أنّ حقيقة الوضع لا تكون حقيقة واقعية بل تكون حقيقة جعلية واعتبارية . وثالثاً بطلان تفسير الوضع بكل واحد من التفسيرات الثلاثة المتقدمة التي ذكرت .

فما حاصله الأوّل : قول المحقق العراقي رحمته الله وهو جعل الارتباط بين اللفظ والمعنى الذي استشكل السيّد الخوئي رحمته الله عليه وإن لم نسلّمه ولكن لم ينحل الإشكال الذي أوردناه عليه سابقاً .

الثاني : قول الحكماء والفلاسفة وهو كون اللفظ بمنزلة المعنى وهذا أيضاً لم نسلّمه .

الثالث : قول المحقق الاصفهاني رحمته الله وهو جعل اللفظ على المعنى الذي رُدّ كما مرّ^(٢) .

فالنتيجة إلى هنا أنّ حقيقة الوضع ليست إلا عبارة عن التعهد والالتزام النفساني وأقوى شاهد عليه هو الوجدان لأن الإنسان مدني بالطبع ويحتاج في تنظيم حياته إلى آلات يبرز بها مقاصده وأغراضه ويتفاهم بها وقت الحاجة ولما لم يمكن أن تكون الآلة الإشارة أو نحوها لعدم وفائها بالمحسوسات فضلاً عن المعقولات ، فلا محالة تكون هي الألفاظ التي

١ - همان، ج ١ ص ٤٤ .

٢ - همان، ص ٤٤ .

يستعملها في ابراز مراواته من المحسوسات والمعقولات وهي وافيةٌ بهما ومن هنا خص - تبارك وتعالى - الإنسان بنعمة البيان بقوله عز وجل -: ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ * عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾^(١).

وهذا هو الذي صرح به النهاوندي رحمه الله^(٢) من ان حقيقة الوضع هي التعهد والتباني النفساني فان قصد التفهيم لازم ذاتي للوضع بمعنى التعهد. فحقيقة الوضع عبارة عن التعهد بابراز المعنى الذي تعلق قصد المتكلم بتفهيمه بلفظ مخصوص. فكل واحد من أي لغة متعهد في نفسه متى أراد تفهيم معنى خاص، أي يجعل مبرزه لفظاً مخصوصاً وان ذلك ثابت بين طبيعي اللفظ والمعنى الموضوع له بنحو القضية الحقيقية وان يوجد في مرحلة الاستعمال المستعمل فرد منه في استعمال وفرداً آخر منه في استعمال آخر وهكذا. ان قلت ان تعهد ذكر اللفظ عند قصد تفهيم المعنى يتوقف على العلم بانه وضع له، فلو فرض ان الوضع عبارة عن ذلك التعهد لدار.

قلت ان ما يتوقف على العلم بالوضع انما هو التعهد الشخصي الفعلي الثابت في مرحلة الاستعمال دون التعهد الكلي النفساني المتعلق بذكر طبيعي اللفظ عند ارادة تفهيم طبيعي المعنى بنحو القضية الحقيقية وقد عرفت ان حقيقة الوضع عبارة عن ذلك التعهد ومن الظاهر انه لا يتوقف على شيء. فظهر ان منشاء التوهم خلط المتوهم بين التعهد في مرحلة الاستعمال والتعهد في مرحلة الوضع والذي يتوقف على الثاني هو الأول دونه.

١ - سورة الرحمن، الآية ٣ و ٤.

٢ - تشريح الاصول، ص ٢٩ ومحاضرات ج ١ ص ٤٥.

ومن ذلك تبين ان كل مستعمل واضح حقيقة وأما إطلاق الواضع على الجاعل الاول دون غيره فلاسبقيته في الوضع في الحقيقة دون غيره .
وأما الإشكال بان التعهد والالتزام حسب ما ارتكز في الأذهان أمر متأخر عن الوضع ومعلول له . فان العلم بالوضع يوجب تعهد العالم به بابرز المعنى عند قصد تفهيمه ببرز مخصوص لانه عينه .

ومن هنا لا يصح إطلاق الواضع على غير الجاعل الاول فلو كان معنى الوضع ذلك التعهد والالتزام النفساني لصح انطلاقه على كل مستعمل من دون عناية مع ان الأمر ليس كذلك ؛ مندفع بانه :

لو أريد بتأخر التعهد عن الوضع تعهد المتصدى الاول للوضع فذلك غير صحيح ، وذلك لان تعهده غير مسبوق بشيء ماعدا تصور اللفظ والمعنى ومن الواضع ان ذلك التصور ليس هو الوضع بل هو من مقدماته ولذا لا بد منه في مقام الوضع بأي معنى من المعاني قسّر وعليه فنقول ان المتصدى الاول له بعد تصور معنى خاصّ ولفظ مخصوص يتعهد في نفسه بانه متى قصد تفهيمه ان يجعل مبرزه ذلك اللفظ ثم يبرز ذلك التعهد بقوله : « وضعت » أو نحوه في الخارج .

وان أريد به تعهد غيره من المستعملين فالأمر وان كان كذلك ، يعنى ان تعهدهم وان كان مسبقاً بتعهده - إلا أنه لا يمنع عن كونهم واضعين حقيقة ضرورة أن تعهد كل واحد لما كان فعلاً اختيارياً له ، يستحيل أن يصدر من غيره ، غاية الامر التعهد من الواضع الاول تعهد ابتدائي غير مسبوق بشيء ، ومن غيره ثانوي ولا جعله ينصرف لفظ الواضع إلى الجاعل الأول .

وعلى هذه الالتزامات والتعهدات قد إستقرت السيرة العقلائية في
مقام الاحتجاج واللجاج^(١).

قال السيّد الخوئي رحمته الله بعد أن تبين المسلك التعهد والالتزام أن مذهبنا
ينحل إلى نقطتين:

الأوّل: أن كلّ متكلم واضح حقيقة وتلك نتيجة ضرورية لمسلكناه
وإذا نقول أن حقيقة الوضع عبارة عن التعهد والالتزام النفساني لا بدّ أن
تتقبل ونسلم أن كلّ مستعمل واضح^(٢).

الثاني: أن العلقّة الوضعية مختصة بصورة خاصة وهي ما إذا قصد
المتكلم تفهيم المعنى باللفظ. وهذه نتيجة حتمية للقول بالتعهد^(٣).

وربما يتوهم بأنه لو لم تكن بين الألفاظ والمعاني العلقّة الوضعية على
وجه الإطلاق - بل تكون فيما إذا قصد القاء مطلبٍ - فلا بد أن لا يتبادر كثيراً
من المعاني إلى الذهن فيما إذا صدرت عن شخص بلا قصد التفهيم أو عن نائمٍ
وصبي ومجنون أو عن شخص بلا شعور واختيار مع أنه لا شبهة في تبادر
المعنى وانتقال الذهن اليه في جميع هذه الصور وأيضاً يلزم منه أن لا يكون بين
الألفاظ والمعاني أيّ علقه فيما إذا كان المتكلم الساهى والحال أنه تكون بينهما
العلقّة الزاماً^(٤).

فهذا يندفع: بأنّ تبادر المعنى إلى الذهن عند سماع اللفظ في هذه الوارد

١ - محاضرات في الاصول، ج ١ ص ٤٨ - ٤٤.

٢ - محاضرات، ج ١ ص ٤٨.

٣ و ٤ - همان.

غير مستند إلى العلقه الوضعية بل يكون من جهة الأنس الحاصل بينهما بكثرة الاستعمال أو غيرها. فيثبت أن حقيقة الوضع هي التعهد والالتزام النفساني^(١).

اشكل سيّدنا الأستاذ في المنتقى على السيد الخوئي رحمته: وهو أنه ما المراد من التعهد والالتزام النفساني؟ ولا يتصور له أكثر من احتمالات ثلاثة:
 الاحتمال الأوّل: أن المراد من التعهد والالتزام هو التعهد على ذكر اللفظ بمجرد تصور المعنى. فتعلق التعهد هو ذكر اللفظ عند تصور المعنى. وهذا لا يمكن الالتزام به. لأنّه إذا تصور الإنسان بعض المعاني ولم يذكر اللفظ لم يعد مخالفاً لتعهدّه وأنه لو كان كذلك لا بدّ ان يبدء الإنسان بالتكلم عند تصوّر المعاني الكثيره والحال أنه بديهي البطلان.

الاحتمال الثاني: أن المراد بالتعهد، هو التعهد والبناء على ذكر اللفظ عند إرادة تفهيم المعنى.
 وذلك باطلٌ بوجهين:

الاولى: أنه يلزم من ذلك أن يكون مداليل الألفاظ إرادة تفهيم المعنى لانفس المعنى وإنما يكون المعنى من قيود المدلول لانفسه وهذا - أعنى كون المدلول والموضوع له هو الإرادة - ينافي دعوانا وهو وضع اللفظ للمعنى.
 الثاني: أنه من المتقرر امتناع وضع اللفظ للموجودات الخارجية بما هي خارجية بل لا بد أن يتعلق الألفاظ بالمفاهيم لان المقصود من الوضع تحقق انتقال المعنى الموضوع له بالانتقال إلى اللفظ والمعنى القابل للانتقال هو

المفهوم لا الموجود الخارجي. ولا يمكن انتقال شيءٍ خارجيٍّ إلى الذهن بل ينتقل مفهوم ذلك الشيء إلى الأذهان وأنَّ الموجود الواحد لا يقبل الوجودين اعنى الوجود الذهني والموجود الخارجي. والانتقال عبارة عن الوجود الذهني.

وعليه فلا يمكن دعوى كون الموضوع له هو إرادة المتكلم التفهيم لأنها من الأمور الخارجية الواقعية لا من المفاهيم.

الإحتمال الثالث: أن المراد بالتعهد، هو التعهد على تفهيم المعنى باللفظ عند إرادة تفهيم المعنى، فيكون متعلق التعهد هو نفس التفهيم لا ذكر اللفظ. ولا يرد عليه الإشكال السابق الذي ورد على الإحتمال الثاني. لأن العلامة مفروضة بين اللفظ ونفس المعنى لا بينه وبين إرادة تفهيمه.

وهذا - أي الإحتمال الثالث - ظاهر مراد السيّد الخوئي رحمته الله لا الاحتمالين السابقين.

ويقول أن المراد من التعهد والبناء هو البناء على تفهيم المعنى باللفظ عند إرادة تفهيمه، اعنى العلقة بين اللفظ والمعنى ملحوظ هنا^(١).

ولكنه مع هذا يرد عليه اشكالين:

الإشكال الأوّل: أنّه يلزم منه اللغوية. لأن المفروض أنه لا مفهوم للمعنى إلا لفظ خاص بحيث لا يكون للمعنى مفهوم أصلاً غير هذا اللفظ ومعه يكون هذا التعهد غير معقول وغير مؤثر وبعبارةٍ أخرى: يكون التعهد بذلك مما يلزم من وجوده عدمه. لأنّه بحدوثه كان اللفظ مفهماً للمعنى وتحصل

العلامة بينه وبين المعنى ولما كان المفهوم منحصراً باللفظ كان التعهد بقاءً لغواً وإذا لم يكن مفهوماً لهذا المعنى غير هذا اللفظ الخاص فتفهمه به حاصلٌ قهراً ولا فرق بين أن يكون التعهد موجوداً أم لا. فيلزم من وجوده عدمه وهو محال^(١).

الإشكال الثاني: أنه يلزم منه الدور أيضاً. لأنّ التعهد موقوف على متعلّقه وهو أن يكون الأفهام والتفهم مقدوراً والقدرة على التفهم يحصل بالتعهد والالتزام فالقدرة على التفهم موقوف على التعهد والتعهد موقوف على القدرة على التفهم. فهذا دورٌ وهو محال.

أما النظرية اللغوية مردودٌ عندنا. لأنّه لا مانع أن نقول أنّ مفهوماً معنياً الخاص هو لفظ خاص لا لفظ آخر ولكن يكون متعلق ذلك التعهد هو إبراز ذلك اللفظ الخاص عند إرادة تفهيم المعنى وبعبارة أخرى أنّ مفهوماً معنياً هو لفظ خاص ولكن متعلق التعهد لا يكون لفظاً خاصاً بل يكون إبراز ذلك اللفظ الخاص عند إرادة تفهيم المعنى. فلا تكون هنا اللغوية^(٢).

أما في الجواب عن الدور قال شيخنا الأستاذ أنّ متعلق التعهد يكون متعدداً. اعني ربما يكون متعلق التعهد البناء الكلي أي التعهد بنحو القضية الحقيقية وأنه حيناً أراد تفهيم المعنى وقصد إبراز المعنى يبرزه باللفظ الخاص. وربما يكون متعلق التعهد البناء الجزئي عند كل استعمال جزئي. وبعبارة أوضح أنّ التعهد بنحو القضية الحقيقية يكون بالنسبة إلى هذه الألفاظ

١ - همان، ص ٦٣.

٢ - همان، ص ٦٤.

مقدمةً توصلية. ولكن الإشكال الذي يكون هنا هو أن البناء الكلي والإرادة الكلي لا يصدر من الأطفال والمجانين. فكيفما كان الإشكال والدور باقي هنا. وأيضاً اشكل شيخنا الأستاذ على مسلك التعهد اشكالاً أساسياً وهو أنه أشار في سير الاستدلال الذي سلكه الشيخ رحمته الله في الدرر في تقرير كلام أستاذه الفشاركي إلى نكات:

الأول: الاستدلال بالوجدان. وأن مسلك التعهد يكون أمراً وجدانياً اعنى حينما نرجع إلى وجداننا نرى أن وضع اللفظ للمعنى يكون بناءً على ابراز المقصد وجداناً.

الثاني: أن الوضع يكون مساوفاً للجعل لغةً.

الثالث: أن الغرض من الوضع هو قصد التفهيم وهكذا يكون من اللوازم الذاتية للالتزام. وهذا الارتباط - اعنى الارتباط بين الغرض والعمل - يوجب أن نقول ان الوضع عبارة عن الالتزام.

اشكل شيخنا الأستاذ على هذه الاستدلالات الثلاثة. وقال أن الاستدلال الأول مخدوش بأن المتكلم حينما يستعمل اللفظ في المعنى يلاحظ فيه اموراً وهي العلم بالوضع وإرادة المعنى وقصد التفهيم بالنسبة إلى المخاطب والالتزام بأن يستعمل اللفظ الخاص للمعنى المراد. فأى دليل يكون هنا لأن يقال أن الوضع هو الأمر الاخير اعنى الالتزام لأنه ربما يكون الوضع الامر الأول أو مجموع هذه الامور فلا ضرورة يقال أن الوضع هو الالتزام.

والاستدلال الثاني مخدوش أيضاً. بأن هذه المساوفاة لا بد ان يكون لها شاهدٌ وبرهان وهو امكان استعمال هذا مكان ذلك وبالعكس فمثلاً في هذه

الآية وهي ﴿...فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ...﴾^(١) هل يمكن أن نجعل مكان «فلما وضعتها» كلمة «فلما جعلتها». فهذا مشكل جداً.

وأيضاً يكون الاختلاف بين الأعلام في حديث الرفع في أنه هل الرفع مقابلاً للجعل وأن الرفع يكون بمعنى عدم الجعل أم لا؟

مضافاً على ذلك، لو سلمنا أن الغرض من الوضع هو قصد التفهيم الذي يكون من اللوازم الذاتية. - وهو عمدة دليل القائلين بأن الوضع هو التعهد والالتزام - وأن العلاقة الوضعية بين اللفظ والمعنى موجودٌ ولكن هل يكون محصلاً هذه العلاقة الوضعية هو الالتزام بالخصوص أم لا. إن كان المحصّل هو الالتزام بالخصوص فهذا مشكل وإلا فلو كان الالتزام في عداد المعدّات والعلل فلا مانع له.

القول بالعلاميّة

حقيقة الوضع ليست إلا العلامية والدليلية وبعبارة أوضح يبيّن الإنسان مقاصده الباطنية بالإشارة، فالإشارة علامة على تفهيم ذلك، وفي مرور الزمن وضعت الألفاظ ووقعت مقام الإشارات. فلا فرق بين الألفاظ والإشارات لا في الحال ولا في الماضي واللفظ قائم مقام الإشارة ووضع اللفظ للمعنى وسيلة لفهام المعنى. ولا نحتاج إلى برهان في اثبات هذه المسألة لان الوجدان حاكم عليه. فخصوصية اللفظ خصوصية الإشارية كما يستفيد من بعض الآيات كقوله تعالى: ﴿لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾^(٢).

١ - سورة آل عمران، الآية ٣٦.

٢ - سورة المريم، الآية ٧.

وقوله تعالى: ﴿هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ...﴾^(١). وفي رواية الصدوق في توحيده وفي معاني الأخبار «عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام: سألته عن بسم الله، قال معنى قول القائل بسم الله أي اسمي نفسي بسمه من سماء الله عز وجل وهي عبادة. وقلت وما سمة - قال عليه السلام العلامة»^(٢).
فمعنى ذلك إني جعلت نفسي علامة باحدى علامتي الإلهية فهذا موبد مستحکم بان اللفظ علامة وإشارة ولكن العلامة على قسمين:
الأول: الذاتيه كقوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾^(٣) وذات النجم علامة.

الثاني: الجعلية كقول الشارع المقدس باني جعلت الزوال علامة لصلاة الظهر. وأيضاً في كلمات أهل اللغة إشارة إلى علامية اللفظ للمعنى^(٤). وينقسم هذه العلامية إلى العقلية والطبيعية واللفظية كالصوت الذي يخرج من الصدر وهو علامة على وجعه. أو الدخان المتصاعد من البيت علامة على طبخ الطعام وقوله عليه السلام في تعريف الوضع لا يزيد من القول المحقق العراقي عليه السلام نكتة إضافة. الذي يقول هو جعل الربط بين اللفظ والمعنى^(٥). اللهم إلا أن يقال على مختاره عليه السلام فرق بين الوضع التعييني والوضع التعيني. فربما يضع الواضع المعين

١ - سورة الحج، الآية ٨.

٢ - معاني الأخبار باب (في معنى بسم الله)، ص ٩٥ (جامعة مدرّسين).

٣ - سورة النحل، الآية ١٦.

٤ - قاموس اللغة باب الواو والياء، فصل السين، ص ٦٢ (چاپ سنگی) وأيضاً لسان العرب، باب الواو والياء

المعقولة، فصل السين المهملة، ج ١٤ ص ٤٠١ (دار صادر بيروت).

٥ - نهاية الأفكار، ج ١ ص ٢٩ - ٢٥.

اللفظ للمعنى فيسمى «الوضع التعيني» وربما يتعين اللفظ في المعنى لكثرة الاستعمال فيسمى «الوضع التعيني». فالعلامية تارة تكون مجعولة وتارة يتكون من علقه الذهن ولكن في كلام المحقق العراقي رحمته الله لا فارق بين التعيني والتعيني^(١).

تم الكلام في حقيقة الوضع والأقوال فيه.